

## فَتَاوَى الْمَبَانِي

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة الشكرين خاصة ، اذ لا يسع الناس طامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وولده ومهله وظيفته (وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وان شاء ذكر الاسئلة بالتدريج فالباور مما قدمنا من آخر السبب كعاجبة الناس الى بيان موضوعه ورءا أحيانا غير مشترك لئلا هذا . وان يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا قدر صحيح لا يغفاله

الكشف وتصحيح الحديث في الرؤيا والجرح للرواة ورؤية السيوطي

للنبي (ص) في اليقظة واجتماع روح الغزالي وموسى (ص)

سؤال من الحجاز

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هذه اسئلة نرفها لحضرة السيد محمد رشيد رضا منشي المنارة الاسلامي

عصر لازل بما فيه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجوكم ياسيدي ان تجاوبوني عنها على

صفحات مناركم المنير

(س ٢٠-٢٦) ما قولكم شكر الله سبعكم (١) في قول بعض من ألف في الاحاديث

الموضوعة هذا الحديث صح من جهة الكشف وهل يعتمد ذلك (٢) وهل الكشف له

أصل في ديننا أو هو قول باطل (٣) وللفظ كشف هل كان معروفا عند الصحابة رضوان

الله عليهم (٤) وهل يعتمد على قول من يقول ان الحديث قد يكون صحيحا عند

المحدثين وهو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل الله تعالى يعرفون انه موضوع

(٥) وهل يعتمد على قول من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شرط العصمة

في أحد فكيف نرد بعض الاحاديث ونقول راويها كذاب والكذب ما أحد معصوم

منه الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام (٦) وعلى قول بعض الناس ان الشيخ

السيوطي كان يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بتفاهة ويصحح عليه الاحاديث

فالموضوع يظهره عنه أنه موضوع والصحيح انه صحيح (٧) ويقول الناس من أهل

العلم ببلدنا ان الشيخ الفزالي اجتمعت روحه بروح سيدنا موسى سأل الباري سبحانه وتعالى عن علماء هذه الامة وأهم كائنياء بني اسرائيل فجمع بين روح سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وبين روح الفزالي رحمه الله فسأل سيدنا موسى (ص) الفزالي عن اسمه فقال له محمد بن محمد بن محمد الفزالي فقال له انا سألتك عن اسمك فلماذا اخبرني عن اسمك واسم ابيك وجدك فقال له الفزالي وكيف قلت انت للباري لما قال لك « وما تلك بينك يا موسى » هي عصاي الخ هل هذه المسئلة صحيحة ومروية بسند مرضي عن نبينا ام هي من اختراعات الشيوخ ترجوكم سيدي ان تبينوا لنا الحق في هذه المسائل لازلتم هادين بهدين مستفيد من الحجاز

م ح ن

### الجواب عن مسائل الكشف

لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الكشف من الدلائل الشرعية أو من ما أخذ الاحكام الدينية ولا يقبل احد من المتكلمين ولا من المحدثين ولا من الفقهاء الاحتجاج بهديث لم تصح روايته بالطرق المعروفة في علم الحديث ممن يدعي أنه صح من طريق الكشف فهذا الكشف الذي يتحدث به الصوفية شيء لا يثبت به حكم شرعي ولا دليل حكم شرعي كالحديث ولو جعلنا الكشف حجة شرعية لما كانت دلائل الشرع محصورة فيما جاء به الرسول (ص) عن ربه وتلقاه عنه أصحابه الذين هم خير هذه الامة وهم لم يقولوا بهذا الكشف ولم يحتجوا به . نعم انه نقل عن بعضهم شيء من النطق بالالهام الصادق كخبر الصديق هما في بطن امرأته من الولد ومعرفة عثمان ما كان من ذلك الرجل الذي نظر الى المرأة بشهوة ولكنهم لم يسموا هذه الالهامات النادرة كشفًا ولا عدوها طريقًا لمعرفة الاحكام الشرعية وقد صحت فيان ما اتفق له مع الرجل فراسة . ولكن بعض العلماء اطلق على ما كان منهم لفظ الكشف وكانت تعرض طمس المشكلات الشرعية في الاحكام فيتذاكرون ويتشاورون فيها ولا يعتمدون في تقريرها على شيء بمد الكتاب والسنة الا على الرأي في استبانة المصلحة وتحري العدل . ولم يدع أحد منهم بمد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه بالكشف أو في النوم فأخبره بأن الحق كذا أو الحكم كذا

وإذا قلنا بأن من خواص نفوس البشر أن تدرك بعض الأمور من غير طريق الحس والعقل فادعوا وان بعض الناس قد يكون استعداده لذلك قويا وإن من كان استعداده له ضعيفا تيسر له تقويته بضروب من الرياضة كما ينقل ثقلا مستقيضا عن البراهمة والصوفية - فإن هذا كله لا علاقة له بالدين وإنما هو من قبيل سائر خواص المخلوقات التي منها ما هو طريق للعلم كالحواص التي بني عليها صنع الآلات التي يعرف بها ما يحدث من الأنواء والزلازل قبل حدوثه . ولا شيء من ذلك يعد من الدين ولم يصل الكشف إلى أن يكون طريقا منضبطا للعلم بحيث يعرف كل من كان من أهله ما يعرفه الآخرون إذا هو طلب معرفته بأن تتفق ممارفهم من غير أن يأخذ بعضهم عن بعض

ثم إن الصوفية الذين يعدون الكشف من عمات طريقتهم لا يقول أهل الصدق والرفق منهم إن الكشف دليل شرعي بل يعدون من شروط الاعتقاد بصحة موافقة للشرع . قال محيي الدين في فتوحاته

كل كشف شهد الشرع له فهو علم فبه فلتنصم

وقالوا إن الكشف إذا جاء بخلاف ما علم من الشرع فهو باطل ويعدونه من وحي الشياطين ولهم في ذلك حكايات غريبة ولم أر من علماء الأصول من بالغ في التسليم بما نقل من الإلهام والكشف حتى ما علم عند الهديين أنه لم يصح مثل أبي إسحق الشاطبي الفرناطي صاحب الموافقات فإنه عد من الأصول كون المزايب والمناقب عامة كمنوم الأحكام والتكاليف بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمة إلا ما ثبت أنه خاصة به وذلك مما افتره لم يسبقه إلى القول به أحد من أئمة المسلمين وإن قال جمهور المتكلمين ما جاز أن يكون معجزة جاز أن يكون كرامة : وهو خلاف التحقيق . وقد ذكر من فروعه « الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرويا الصالحة » واشترط للعمل بذلك ما بينه في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد قال :

« إن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخزم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية فإن ما يخزم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا ليس بحق في

فنه بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء من الشيطان وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك ان التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشي من التحول تحت حكمه مكلف. وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضاد لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل. ومن أمثلة ذلك مسألة ستل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر فرأى الحاكم في منامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فانها باطل فتل هذا من الروايات لا يعتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشاراة ولا نذارة لانها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع وما روي ان أبا بكر رضي الله عنه انفذ وصية رجل بدمونه بروايات في قضية عين لا تقدر في القواعد الكلية لاحتمالها فعمل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها حرم أصل وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا المدين منسوب أو نجس أو ان هذا الشاهد كاذب أو ان المال يزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو أو ما أشبه ذلك فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتبين سبب ظاهر فلا يجوز له الانتقال الى التيمم ولا ترك قبول الشاهد ولا الشهادة بالمال تزيد على حال فان الظاهر قد تبين فيها بحكم الشريعة امر آخر فلا يتوكلها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة كما لا يعتمد فيها على الروايات التومية ولو جاز ذلك لجاز تقضى الاحكام بها وان ترتبت في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال فكذا ما نحن فيه وقد جاء في الصحيح « انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما سمعته منه » الحديث فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك وقد كان كثير من الاحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل ولكنه عليه السلام لم يحكم الا على وفق ما سمع لا على وفق ما علم وهو أصل في منع الحاكم ان يحكم بطله وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه ان الحاكم اذا شهدت عنده الطبول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم اذا لم يعلم منهم تعد الكذب لانه اذا لم يحكم

بشهادتهم كان كما بطله هذا مع كون علم الحاكِم مستفادا من العادات التي  
لا رية فيها الا من الخوارق التي تداخلها أمور والقائل بصحة حكم الحاكِم بطله فذلك  
بالنسبة الى العلم المستفاد من العادات لا من الخوارق ولذلك لم يعتبره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو الحجة العظمى وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشافعي  
المالكي بغداد انه كان يحكم بالفراصة في الاحكام جريا على طريقة ايباس بن  
معاوية ايام كان قاضيا قال ولشيعنا فخر الاسلام ابي بكر الشافعي جزوا في الرد  
عليه هذا ما قال وهو حقيق بالرد ان كان يحكم بالفراصة مطلقا من غير حجة سواها  
و فان قيل هذا مثل كل من وجهين احدهما انه خلاف ما نقل عن ارباب  
المكاشفات والكرامات فقد امتنع أقوام عن تناول اشياء كان جائز الهم في الظاهر  
تتارها اعتمادا على كشف أو اخبار غير مبرود الا ترى الى ما جاء عن الشيلي حين  
اعتقد أن لا يأكل الا من الحلال فرأى بالبادية شجرة بين فهم أن يأكل منها  
فنادته الشجرة لاتأكل مني فاني ليهودي وعن عباس بن المهدي انه تزوج امرأة  
قليلة الخمول وقع عليه ندامة فلما اراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج فبعد ثلاثة  
ايام ظهر لها زوج وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها هل هذا  
التناول حلال أم لا كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه اذا مد  
يده الى ما فيه شبة تمرك فيمتنع منه وأصل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله  
عنه وغيره في قصة الشاة المسومة وفيه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل  
القوم وقال ارضوا ايديكم فانها اخبرني انها مسومة ومات بشر بن البراء  
الحديث فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك القول واتهم هو وبنوه  
أصحابه عن الأكل بعد الاخبار وهذا ايضا موافق لشرع من قبلنا وهو شرع  
لنا الا ان يرد ناسخ وذلك في قصة بني اسرائيل اذا صروا بذبحها وضرب القتل  
بعضها فاحياه الله وأخبر بقائه فرتب عليه الحكم بالتصاص وفي قصة الخضر في  
غرق السفينة وقتل الغلام وهو ظاهر في هذا المعنى الى غير ذلك مما يؤثر في معجزات  
الانبياء عليهم السلام وكرامات الاولياء رضي الله عنهم  
والشافي انه اذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة الى الانبياء والاولياء

كالمعادن بالنسبة اليانافكا لودنا أمر عادي على نجاسة الماء أو نغصبه لوجب علينا الاجتناب فكذلك هاهنا اذلا فرق بين اخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة كما انه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء ورؤيتها بين الكشف الغيبي فلا بد أن ينفي الحكم على هذا كما ينفي على ذلك ومن فرق بينهما فقد اهدى فالجواب ان لا نزاع بيننا في أنه قد يكون العمل على وفق ما ذكره صوابا وهلا

بما هو مشروع على الجملة وذلك من وجهين

( احدهما ) الاعتبار بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه فيلحق به في القياس ما كان في مناه اذ لم يثبت ان مثل هذا من الخوارق يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من الامور الخارقة بدليل الواقع وانما يختص به من حيث كان ممجزا وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ في شريعتنا على ان خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء على ما ثبت عنده من المعاديات اما قتل الغلام فلا يمكن القول به وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين وبمحكمة على التأويل الآخر على وفق القول المذهبي في قول المقتول : دعي عند فلان

( والثاني ) على فرض أنه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى اذ الجاري عليها العمل في القياس ولكن إن قدرنا عدمه فنقول ان هذه الحكايات عن الأولياء مستندة الى نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الاثم وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر في هذا النمط وقد قال عليه السلام « البر ما اطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في صدرك » فاذا لم يخرج هذا عن كونه مستندا الى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط الى أمر معلوم ولكن ليس في اجتناب مثل هذه الامور ما يخجل بقاعدة شرعية وكلامنا انما هو في مثل مسألة ابن رشد واشباهاها وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة فهو حكم منسوخ ووجه ما يقرر انه ان كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال فعلة الشريعة تدل على خلافه فان أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصا وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما أيضا فان سيدا البشر صلى الله عليه وسلم مع اعلامه بالوحي يجري الأمور على فلو امرها في المناقنين وغيرهم وان

علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه  
« ولا يقال إنما كان ذلك من قبيل ما قال خرقاً إن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه  
فالملة أمر آخر لا مزحمت فإذا عدم ما عطل به فلا حرج لأننا نقول هذا من  
أدل الدليل على ما تقرر لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر  
فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالمنذر فيه ظاهر واضح ومن طلب  
قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي وبما شوش الخواطر ويران على الظواهر  
وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة الأثرى إلى باب الدعوى المستند  
إلى أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يستثن من ذلك أحد حتى  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان  
اشتراه فقال « من يشهدني » حتى شهد له خزيمه بن ثابت فجعلها الله شهادتين  
فما ظنك بأحد الأمة فلو ادعى أكبر الناس على أصلح الناس لكانت البينة  
على المدعي واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنسب واحد فالاعتبارات  
الغيبية مهمة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية ومن هنا لم يعأ الناس من الأولياء  
وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع بل عدواً له من الشيطان وإذا  
ثبت هذا فقضايا الأحوال المتقولة عن الأولياء محتملة وما ذكر من تكلم  
الشجرة فليس بما يحرم شرعي بحيث يكون تناول التبن منها حراماً على المحكم كما  
لو وجد في الآلة صيدا فقال له أبي مملوك وما أشبه ذلك لكنه تركه لئلا يفتنه  
لغيره من يقين بالله أو ظن طعام بموضع آخر أو غير ذلك وكذلك ما ذكرنا في  
هذا الباب. أو نقول كان المتناول مباحاً له فتركه لهذه العلامة كما يترك الإنسان أحد  
الجائزين لمشورة أورويا وغير ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى فكذلك  
نقول في الماء الذي كوشف أنه نجس أو منضوب وإذا كان له مندوحة عنها بحيث  
لا يتخرم له أصل شرعي في الظاهر بل يصبر متقلاً من جائز إلى مثله فلا حرج  
عليه مع أنه لو فرضنا مخالفته لمتضى ذلك الكشف أعمالاً للظاهر وأعمالاً على الشرع  
في معاملته به فلا حرج عليه ولا لوم إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق  
أمراً شرعياً ولأن تعود على شيء منه بالنقض كيف وهي نتائج عن اتباعه فعال

ان ينتج المشروع ما ليس بمشروع أو يعود الفرع على أصله بالتقضى هذا لا يكون البتة وتأمل ما جاء في شأن المتلاعنين إذ قال عليه السلام ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على إحدى الصفتين وهي التقضية للمكروه ومع ذلك فلم يقم الحد عليها وقد جاء في الحديث نفسه «لولا الايمان لكان لحولها شأن» فدل على أن الايمان هي المانعة وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تفرس به لاحكم له حين شرعية الايمان ولو ثبت بالبينة أو بالاقرار بعد الايمان ما قال الزوج لم تكن الايمان داراة للحد عنها

والجواب عن السؤال الثاني ان الخوارق وان صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لاعمالها على الاطلاق إذ لم يثبت ذلك شرعا معمولاً به وايضا فان الخوارق وان جاءت تقضى المخالفة فهي مدخولة قد شابها ما ليس بحق كالروايا غير الموافقة كمن يقال له لا تفعل كذا وهو مأمور شرعا بفعله أو افعل كذا وهو منهي عنه وكثيرا ما يقع هذا لمن لم بين أصل سلوكه على الصواب أو من سلك وحده بدون شيخ ومن طالع سير الاولياء وجدتم مجافئين على ظواهر الشريعة غير ملتفتين فيها الى هذه الاشياء

« فان قيل هذا يقتضي أن لا يعمل عليها وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها : قيل ان المنفي هنا ان يعمل عليها بمخرم قاعدة شرعية فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي »

أقول فهي لا تنقل عن الهوى الموافق للشرع . ثم ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نصه :

« ان الشريعة كما أنها عامة في جميع المكافين وجارية على مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضا بالنسبة الى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف فاليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن كما نرد اليها كل ما في الظاهر والدليل على ذلك أشياء منها : تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق الامع موافقة مانع الشريعة ( والثاني ) ان الشريعة حاكمة لا محكوم عليها فلو كان ما يقع من الخوارق والأمر الشريعة حاكمة عليها بتخصيص عموم أو تقييد اطلاق أو تأويل ظاهر أو

ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكماً عليها وصارت هي محكوماً عليها بغيرها وذلك باطل باتفاق فكذلك ما يلزم عنه ( والثالث ) ان مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها وذلك انها قد تكون في ظواهرها كالخرافات وليست كذلك بل أعمالاً من أعمال الشيطان » -

ثم قال بعد ذكر شاهدين من الخوارق في فصل من هذه المسألة ما نصه :

« ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها الا بعد عرضها على أحكام الشريعة فان ساءت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها والا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الانبياء عليهم السلام فانه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعاً » اهـ

أقول والفرض من هذا كله بيان أن الشريعة كاملة لا تحتاج الى تكميلها بالكشف ولا بالروايات والاحلام وانها هي الحاكمة لا يحكم عليها سواها . وقد هزلت كلام هذا الأصولي الذي يصدق بالخوارق وأنت تعلم ان من علماء الأصول من لا يقول بجوازها لغير الانبياء كالمعتزلة والاشعريين والاسحق الاسفرائيني والحلي من أئمة الأشعرية والا كثيرون القائلون بجوازها لا يقولون بان أحد يكلف تصديق من يدعيها بشيء مما يدعيه منها وان وافق الشرع فكيف يكلفونه ان يصدقه بالبحث بأحد أصوله كالسنة النبوية بأن يصحح ما لم يصح عن الرسول ( ص ) ويكذب ما صح عنه وهم يعترفون معه بأن بعض هذه الخوارق والمكاشفات أحوال شيطانية . فاذا كان فيها الحق والباطل والخطأ والصواب فهل عندنا شيء نرجع اليه في بيان الحق والصواب الا الشريعة المطهرة ؟ فما تقدم كله تعرفون أنه لا وجه للاعتياد على قول من يصحح الأحاديث بالكشف ولا قول من يجمل الكشف أصلاً شرعياً ولا عمل المكاشف بكشفه المخالف للشرع فضلاً عن عمل غيره به وما وافقه كان كالرأي والميل النفسي وقد تقدم ان الصحابة لم يقولوا بشيء من ذلك وبذلك تتم أجوبة الأسئلة الثلاثة

وأما السؤال الرابع فهو على العلم بجوابه مما سبق أيضاً - وهو انه لا يعتمد

على قول أهل الكشف اذا قالوا بوضع ما صححه المحدثون من الأحاديث يحتاج

فيه الى التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض ما صحح سنده من الحديث قد يكون غير صحيح المتن فإن بعض الذين كانوا يعتمدون وضع الحديث كانوا الخدوم من نقد صياغة الحديثين يظهران الورع ويتحرون الصدق وقد تاب بعضهم فاعترفوا بذلك ولذلك جعل المحدثون للحديث الموضوع علامات منها ما يتعلق بمتنه كركاكة الألفاظ أو المعاني ومخالفة نصوص الكتاب أو السنة المتواترة ومخالفة العقل كما قالوا في حديث طواف سفينة نوح بالبيت على أن سنده غير مرضي كمنه . فمن كان ذا بصيرة نيرة في الدين وعلم بمقاصده يمكنه ان يعرف الحديث الموضوع وإن قالوا بصحة سنده ولكن لا يقبل قوله الا بدليل معقول

وأما السؤال الخامس فجوابه أن من تقبل روايته هو من يوثق بحديثه وإن لم يكن معصوماً فإن ذلك القائل يعلم بالضرورة أن من الناس العدل الثقة الصدوق وإن لم يكن معصوماً ومنهم الفاسق الكذوب وإن يثق بخبر الأول دون الثاني فكيف يجعل مع هذا رواية هذا كرواية ذاك ؟ هل يستوي الصادقون والكاذبون لأن كلا منهما غير معصوم ؟ . وغاية ما يترتب على عدم المعصمة أن يكون خبر الصدوق غير المعصوم مفيداً للظن لا لليقين وهذا ما اتفق عليه العلماء في أحاديث الآحاد وذلك قال المحققون انه لا يخرج بها في المسائل التي يطلب فيها اليقين كسائل الاعتقاد

وأما السؤال السادس فجوابه ان ما ذكر عن السيوطي . منذ كورني بعض الكتب ولكن لم يروعه بأسانيد صحيحة متصلة أنه ادعى ذلك ولو روي كذلك لم يكلف أحد تصديقه ومن صدقه لا يجوز له أن يأخذ بتصحيحه ذلك الاحاديث لأن هذا من قبيل الكشف وقد علمت أنه لا يمتد عليه . وقد ادعى كثيرون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة فانكر عليهم بعض العلماء وسلم لهم آخرون ولا يقول أحد من هؤلاء ولا من أوتيك بأنه يجب على أحد ان يؤمن لهم وبأخذ بدعواهم . ولهم في هذه المسألة كلام كثير في الرواية الخيالية وغير الخيالية وقد عرفنا نحن غير واحد من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها ومنهم من قال انه سأل النبي (ص) عن أحاديث كثيرة من الجامع الصغير للسيوطي

فأنكرها (ص) وهكذا نسع عنهم التناقض في الكشف وفي رواية النبي (ص) فهل  
يصح ان يحكمهم في الحديث حتى مع التسليم لهم ؟ لا لا  
وأما السؤال السابع فهو من الحكايات التي يتناقضها الناس وليس لها رواية  
يوثق بها ومعناها كما ترى صريح في ان حجة النزالي اقوى من حجة كلام الله وهو  
في جوار الله نحسبنا الله

﴿ استفتاء عن الكشف الطبي على الميت ﴾

( من ٢٧ ) من السيد عبد الجليل الزاوش أحد تلاميذ النابتة المصرية (جونس)  
المدته وحده

حضرة الامتاذ المحقق العالم المدقق حكيم الاسلام ومرشد الأنام سيدي  
رشيد رضا منشى مجلة المنار الباهرة الغراء دام اسماده وكاله  
اما بعد السلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته فاني أرجوكم وإحكم مزيد المنة  
والشكر ووافر الثواب والأجر ان تفضلوا بالجواب الشرعي عن السؤال الآتي  
ونشره في أقرب وقت على صفحات مناركم أطال الله بقاكم وإليك السؤال  
ماهو الحكم في إحصار الحكيم الممول به في بعض الممالك الاسلامية الشرقية  
لاجل الاطلاع على من يجبر بموته وشهادته بصحة الخبر واكتشافه سبب الموت  
حتى لا يدفن الانسان حيا ولا يخفى المرض الممدي وفي ذلك مما يفيد الأمة في  
حالتها الصحية ما لا يخفى فهل ذلك - سرعا كم الله - محالا يجوز مطلقا ولو كان الحكيم  
مسلم ولم يستبم الكشف على الميت أدنى عملية جراحية أو ما يوجب أقل اهانة  
لكرامة الميت ولو مع تخصيص حكيم لمباشرة الرجل وحكيمة لمباشرة المرأة أو يسوغ  
مطلقا أم المقتام فيه تفصيل أفيدونا توجروا وترحموا

(ج) ليس في هذه المسألة نص عن الشارع وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيها  
قاعدة دره المفسد وجلب المصالح وحينئذ يختلف الحكم باختلاف الأوقات فاذا وقع  
الشك في موت من ظهرت عليه علامات الموتى وعلم ان الطيب يمكنه ان يعرف الحقيقة  
بالكشف عليه فان الكشف عليه يكون متعينا ويحرم دفنه مع بقاء الشك في موته  
واقاؤه عرضة للخطر ويختار الطيب الذي يوثق به العلم ببراعته وامانه على غيره لأن

الموتة في ذلك بالذمة فإذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه بل إذا وجد طبيب مسلم غير موثق به وطبيب غير مسلم موثق به تكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين بل أقول إن من اشترط من الفقهاء اسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله في المرض الذي يبيح ركض النسل والوضوء الى النسيم الا لاعتبار ذلك من أركان العدالة التي هي سبب الثقة وقد صرحوا حتى في هذه المسألة الدينية بأن المريض إذا صدق الطبيب الكافر بأن الماء يؤذيه في مرضه كان له أن يصل بقوله . وإذا كان من اشبه في موته امرأة ووجدت طبيبة يوثق بها قدمت على الطبيب حتماً فإن لم توجد كشف عليها الطبيب كما هو الشأن في جميع الأمراض

ومن درء المفسد والقيام بالمصالح العامة ما فعله «مصلحة الصحة» بمصر وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية ومن أعمالهم ما هو مفيد قطعا ومنه ما تظن فائدته فإذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعا من ذلك نعم إن اهانة الميت مخظورة ولكن الاهانة تكون بالقصد وهو متف هنا على أن درء المفسد وحفظ المصالح العامة من الأصول التي لا يهدم بهذه الجزئيات والمدار على العلم بأن هذا مفسدة يجب درؤها أو مصلحة يجب حفظها فإذا علم أولو الأمر ذلك عملوا به والشرع عون لهم عليه ﴿ أسئلة من الهند . من ٢٨ - ٣١ ﴾

حضرة المصلح الكبير والفيلسوف الشهير صاحب مجلة المنار الأكرم

السلام عليكم

وبعد فرجوكم الافادة المطابقة لمذاهب الائمة الاربعة أو أحدم عما هوآت ثم ابداء رأيكم الخاص في ذلك: رجل من تجار المسلمين القاطنين بكلكتة تأتي له حالات نقدية من الجهات على البنك وأصحاب البنك المذكور قوم من النصراري الاروباوين فيقيمها في البنك ويأخذ منها بقدر الحاجة فقط بلا شرط بينه وبين أصحاب البنك فإذا مضى على النقدية أو بعضها ستة أشهر يحسبون له زيادة عن الأصل رويتين في المئة في السنة فيكون في السنة الأشهر روية في المئة وذلك لأنهم

أي أصحاب البنك يتفهمون بقاء الدرهم عندهم نحو اثنتي عشرة روية أو أكثر في المئة سنوياً والعملة في البنك عادة على الرجل المذكور في السنة يأخذونها منه بقشيشاً فهل والحالة هذه يباح للرجل المذكور ما يأخذه من أرباب البنك باختيارهم من غير شرط معهم كما تقدم أم لا أفيدونا سيدي فإن المسئلة واقعة حال لازلم . . .  
سؤال آخر

حضرة المحقق من العزم القيام بوظيفة الإفتاء ودعوة الأمة إلى العمل بالكتاب والسنة فضيلة الشيخ محمد رشيد الأفاضل  
قد اطلعت على قولكم خلال جوابكم على مسئلة الأقطار الافرنجية: وأكثروا أئمتنا وعلماؤنا على أن الصلاة لا تصح من متعجب البدن أو الثوب أو المصلى وقد اختلفوا الخ ولا يخفى كم أن مقابل الأكثر الكثير وعليه فالفقير يلتبس من سيادتهم أن تبيروا له بمضام القائلين بصحة الصلاة مع النجاسة غير المفروض عنها مع الاختلاف في القدر المفروض منها كما هو مقرر ان لم يمكنكم بيان الكل وإكم الفضل  
سؤال آخر

وكذا أتمس من تحقيقاتكم أن نفيدونا عن بعض القائلين بطهارة الخمر المفهومة من قولكم في الجواب المذكور وان كانت نجاستها حية كما هو المعروف عن الفقهاء القائلين بذلك الخ لتكون على بصيرة بواسطتكم من حكم الكتاب والسنة إذ لم نفهم منها إلى الآن طهارة الخمر المتخذة من عصير العنب وثمرات النخيل وحيث نعتقد أن وجودكم سيدي بين ظهرانينا منة من الله علينا ورحمة وكرم الله علينا من النعم تفضلوا مولاي بالجواب ولكم ان شاء الله الاجر والثواب  
سؤال آخر

ما الحكم سيدي في قوم من أهل الهند المسلمين لا يورثون البنات والزوجات جريا على عادة الهندوس الكفرة وهي عادة قديمة للمسلمين أيضاً قبل اسلامهم وقد خبرهم حاكم البلاد حين ترافعوا اليه في مسئلة الميراث المذكورة بين أن يفصل بينهم بموجب لشرعية الإسلامية وبين أن يكون الفصل فيها بموجب عادة الكفار مواظبين فقالوا فنحنار البقاء على العادة القديمة ورضوا بعدم توريث البنات والزوجات

وما وبعضهم البنات فقط وآخرون لا يرثون الا اولاد ذكورا كانوا أو اناثا بل ما يتركه الميت لولداخته المذكور دون الاثني مع وجود ولد الصلب وذلك بحسب عادة بلادهم القديمة وهم يختلفون في ذلك فأهل بنجاب لا يرثون البنت والزوجة وأهل كوزات يحرمون البنت فقط وأهل مليار يحرمون الا اولاد مطلقا وما ترك لابن الأخت فهل يكفرون بهذا الفعل أم لا بينوا توجروا ودمتم  
أحمد موسى بكلكته

### ﴿ الجواب عن مسألة أمانات البنك ﴾

من أعطى إنسانا باختياره مالا أو عرضا لا يستحقه عليه فأخذه كان حلالا بالاجماع ما لم يكن هناك غش أو نحره من الامور التي ثانياً أن يكون المعطي قد أعطى برضاه واختياره ومن هذه الامور ما قد يكون مبروفاً للآخذ ومنها ما يكون شبهة ومن ذلك موضوع السؤال فانه لم يستل عنه الا وهو عند اصحاب الواقعة محل شبهة هل هو من الربا أم لا ولو جزموا بأحد الوجهين لم يسألوا  
أما الربا فقد عرفه الحنفية الذين يتقدم أكثر أهل الهند بأنه الفضل الحالي عن العوض المشروط في البيع : كما في حواشي فتح القدير وغيره فقولهم المشروط في البيع يخرج منه واقعة الحلال المسؤول عنها اذ لا شرط فيها . وفي شرح المنهاج للشمس الرملي الشافعي ان الربا شرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم القائل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وقوله « أو مع تأخير » معناه أو عقد مع تأخير كما في حاشية الشبرايملي عليه . ولا عقد في الواقعة المسؤول عنها ويشبه مسألة الحوالة مسألة الوديعة التي تقع كثيراً فان بعض البنوك قد تزيد للمودع شيئاً على ماله المودع فيها وما قد يقع منه بلا شرط فهو شبه الواقعة الا أن يقال إن الوديعة أشبه بالفرض أو الدين منها بالأمانة لأن أهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره والعرف يقوم مقام العقد في ذلك وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل فرض جبر فحقاً للمقرض فهو ربا ورووا ذلك حديثاً وأقول ان ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم أن ما يوضع فيها أمانة يجوز لصاحبه ان يسرده كله أو بعضه من شاء وما يدخل على آبه دين ليس لصاحبه

ان يسترده الا بعد انتهاء الاجل أو بأخذ ما يطالب من المال ربا أكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك وان كان ما طلبة جزءاً من ماله . مثال ذلك ان من أعطى البنك ألفاً على ان له في المئة ثلاثاً في السنة ثم طلب قبل انقضاء السنة خمس مئة فان البنك يعطيه إياها على ان له مئتا في المئة أو أكثر أو أقل قليلاً وكل ذلك يجري بمفرد مكتوبة . أما الودائع فيعطي البنك بها وصلاً للمودع ومنها مالا يزيد على ما أودع شيئاً فيبقى وجه الشبهة في الواقعة المسؤل عنها وفيما يشبهها انها من قبيل القرض الذي جبر نقداً وهي ضميعة في الحوالة قوية في الوديعة . على أن الفقهاء لاسيما الحنفية قد شددوا في مثل ذلك ويمدون كل ما يؤخذ بلا مقابل ربا فن اعتقد ذلك حرم عليه الأخذ

وإذا رجعنا الى الدليل رأينا أن حديث « كل دين جرنقاً » الخ ضعيف كما سيأتي عن نيل الاوطار بل قال الفيروز بادي انه موضوع ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثاراً تفيد في انارة المسألة قال في متقى الاخبار

« عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الأربل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدوا الا منا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتي أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان خيركم أحسنكم قضاء » وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما . وعن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقرض فلا يأخذ هدية » رواه البخاري في تاريخه . وعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شمبر أو حمل قوت ( ١ ) فلا تأخذه فأهربا :

( ١ ) القوت بالفتح هو الخفاف من النبات المعروف وهو رطب بالنصفصة

بكم الفأين وهي القصب

رواه البخاري في صحيحه

أقول أر عبد الله بن سلام لا يحتج بمثله الجمهور الذين يحصرون أدلة الشرع في الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومن الغريب قوله بنفشو الربا في المدينة والظاهر انه قاله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واخراج اليهود منها وقال الشوكاني في شرح هذه الاحاديث ما نصه : حديث أنس في اسناده يحيى بن ابي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده ايضا عتبة بن حيد الضبي وقد ضعفه احمد والرازي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قوله من أي جل له سن معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع في بعض الفاظ الصحيح ان الرجل انظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال د دعوه ذن لصاحب الحق مقالا ، كما تقدم وفي دليل على جواز قرض الحيوان وتد تقدم الخلاف في ذلك وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقرض اذا لم تقع شرطية ذلك في المقدم به قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالمدد لم يجوز وان كانت بالوصف جازت وورد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر ان الزيادة كانت في المدد وقد ثبت في رواية البخاري ان الزيادة كانت قبراطا وأما اذا كانت الزيادة مشروطة في المقدم فمحرمة اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لانها بمنزلة الرشوة فلا تحمل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام ( ١ ) والحاصل ان الهدية والعمارة ونحوها اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أولا لاجل رشوة صاحب الدين أولا لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لانه اما نوع من الربا أو رشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارئة بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لا مطلق النهي عن ذلك واما الزيادة

( ١ ) قد علمت ان حديث أنس ضعيف وأثر ابن سلام لا يحتج به الجمهور

الآن يقال ان له حكم المرفوع وفيه نظر على أن النهي فيه قد يكون للوع

على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والمر باض وجابر بل هو مستحب قال الهاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله ان خيركم احسنكم قضاء وما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى القرض نفصاماً أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجهه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحرث بن ابي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء وروى امام الحرمين والفزالي فقالا انه صحيح ولاخبرة لما بهنا الفن « اه المراد منه ومعظمه منقول من فتح الباري

وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسئبة المضاعف وقد ذكرنا كيفه وبيننا حكمته بالتفصيل في تفسير آياته من اواخر سورة البقرة . ونحوه ليس تبديلاً كما يقول من يرى ذلك من الفقهاء بل هو مطبق بقوله عز وجل « لا تظلمون ولا تظلمون » وبقوله « واتقوا الله » بعد قوله (٣ : ١٢٠) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ) فان هذا من القسوة وضع المعروف عند الحاجة الثاني لا تقوى والمراد بهذا الربا المعروف ما كان عليه الناس في الجاهلية وهو كما قال الامامان مالك وأحمد وغيره ان يكون للرجل على الرجل دين مؤجل - من قرض أو تمن - فيقول له عند الأجل إما ان تقضي وإما أن تربني فيزيد ويربني له لحاجته كلما طلب . وليس منه في شيء ما تقدم في السؤال وهو أن يستعمل انسان مال آخر مودعاً عنده برضاه ثم يعطيه برضاه عند القضاء أو في آخر السنة جزءاً مما ربح برضاه واختياره من غير شرط ولا عقد

هذا ما عن لنا في هذا المسألة مع صرف النظر عن حكم دار الحرب وما أحلوه فيها

من العقود الفاسدة ونحوها وأطالت الخوض فيه الجرائد الهندية من زمن ليس بعيد ولا تنس في هذا المقام. أقرره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقود الفاسدة في المعاملات وإن ما اشترط في صحته إنما اشترط لأجل أن يكون العقد لازماً وناقداً عند الحاكم لا لأجل التقرب إلى الله تعالى فالعقد الذي لا يجهزه الشرع كعقد الربا لا ينفذه الحاكم الشرعي ولا يلزم الوفاء به بل ولا يحل "اشتراطه وجعله حقاً" مطالب به. وهذا لا يمنع الناس من ما دينياً أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم في غير الفواحش والمنكرات المحرمة لذاتها. وعندني أن ما زاده النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين على دينه من هذا القبيل. وقد سبق لنا في المنار كلام في هذا المبحث

### ﴿ الجواب عن صلاة متجسس الثوب أو البدن أو المصلي ﴾

نقل الخلاف في ذلك الشوكاني في أول الجزء الثاني من نيل الأوطار قال «وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الأكثر إلى أنها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقدم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط» ثم أورد حجج الجمهور على الشرطية وما يرد عليهم به الآخرون وقال بعد ذلك كله «إذا تقررت لك ماسقناه من الأدلة وافقها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب فن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان ثارها لواجب وأما أن صلته باطلة كما هو شأن فقد ان شرط الصحة فلا لما عرفت» اهـ والكلام في النجاسة مطلقاً ولا يأتي هنا التفصيل في المعفو عنها منها وغيره لأن هذا التقسيم مبني على القول بالشرطية

### ﴿ الجواب عن مسألة طهارة الخمر ﴾

لما أفئنا بطهارة الأعمار الأفرنجية. وهو ما اطلعتم عليه في ص ٥٠٠ من مجلد المنار الرابع ودنا علينا بعض المتطفلين على موائد العلم برسالة ردونا عليها في ذلك المجلد ردوا لو اطلعتم عليها لما سألتكم هذا السؤال فلكم أن تراجعوه في ص ٨٢١

وما بعدها وص ٨٦٦ وما بعدها ترون فيه النقل عن الامام ربيعة فقيه المدينة وشيخ الامام مالك وعن الامام داود القول بطهارة الخمر معزوا الى بعض من نقله كالامام النووي . وأنتم تعلمون ان الأصل في الاشياء الطهارة ما لم يرد نص عن الشارع بالنجاسة ولا نص في نجاسة الخمر كما بينا ذلك هناك فتقولكم إنكم لم تفهموا من الكتاب والسنة طهارتها في غير محله لأن هذا هو الأصل والا فإين النص من الكتاب والسنة على طهارة الاشجار والاحجار والذهب والزيت وغير ذلك

### ﴿ الجواب عن مسألة مخالفي القرآن في الميراث ﴾

المدار في التكفير على جمود الجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فاذا كان من ذكركم يحددون احكام الكتاب العزيز ولا يدعون لما مع الالم بها منهم لا يعدون من المسلمين والجهل بها جمة وتفصيلا لا يدعذرا لمن نشأ بين المسلمين ومن كان حديث عهد بالاسلام أو نشأ في شامق جبل فلم يعرف احكام المسلمين الضرورية يكون ممدورا كما قالوا حتى يعلم فان أذعن والا لم يكن مسلما وذلك مشهور . وأما اذا كان هؤلاء يؤمنون بالقرآن ويدعون له الا ان الوارثين شرعا رضوا باختيارهم ان يأخذ غيرهم ما يستحقونه وكان الآخذ بغير حق لا يستعمل الاخذ الابناء على رضا صاحب الحق لم يظهر وجه القول بكفرهم كما يفعل بعض مسلمي القط المصري وغيرهم من رضاء البنات بتوك ميراثهم لأخوتهم ومن استعمل أكل ميراث أخته بدون رضاها لا يعتد أحد بإسلامه بل يحكم جميع الفقهاء برده ان كان مسلما قبل ذلك . ومن الامور البعيدة التي لا تكاد تعقل ان يتفق قوم من المسلمين على ترك العمل بالنصوص القطعية المنصوصة في كتاب الله وهم مسلمون حقيقة فالظاهر ان من ذكركم ليسوا مسلمين الا بالجنسية وما سبب ذلك الا الجهل فمسي ان يوجد في الهند من الدعاء والمرشدين من يهديهم الى حقيقة الدين